# الإسقاط بين حكم (الحيض والنفاس) أو (الاستحاضة)
## ـ دراسة طبية فقهية ـ

بقلم

د. فريدة زوزو (*)

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحكم الشرعي للدم الناتج من إسقاط المرأة جنينا، إذ اختلفت آراء الفقهاء في كونه نفاسا أو استحاضة بحسب عمر الجنين السقط، ولم يتطرقوا إلى مسألة أن يكون مجرد دورة حيض عادية، وهو الأمر الذي رأينا ضرورة البحث فيه استنادا إلى ما ورد من أحاديث نبوية، وأقوال فقهاء، والرجوع إلى الأطباء ومعرفة آرائهم، عند تقسيمهم للدم الذي يطرأ على المرأة وأسبابه مما يفيد الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي المستند إلى الخبرة الطبية.

**الكلمات المفتاحية**: الإسقاط؛ الإجهاض؛ الجنين؛ أسباب الاستحاضة؛ فقه النساء.

**المقدمة**

تتعرض الكثير من النساء إلى الإجهاض التلقائي، أو ما يعرف بالإسقاط أو السقط لأسباب متعددة؛ منها ما عرفه الأطباء فحدّدوا أعراضه وبيّنوا أسبابه، ومنها ما يزال مجهولا. وتتنوع أسباب الإسقاط حسب الوقت الذي حدث فيه؛ كذا الأمر بالنسبة لأنواعه.

ولا تهتم المرأة المسلمة كثيرا بسبب الإسقاط قدر اهتمامها بالإسقاط في ذاته، لما له من أثر سلبي على نفسيتها في فقدان طفل متوقع مقدمه في وقت حدّده له الطبيب الاختصاصي،

(*) دكتوراه في مقاصد الشريعة، من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، عام 2002م. عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل بالأحساء سابقا ـ السعودية drfaridazouzou@hotmail.com

ثم اهتمامها بأحكامه الشرعية، لما للمسألة من ارتباط بأهم الأحكام الفقهية للصلاة والصوم وما يتبعهما، فإن المرأة باتت تعلم من خلال خبراتها السابقة أنها إذا ولدت مولودا سواء استهل بصراخ أو بكاء أو عطاس فهي امرأة نفساء، والأمر نفسه حال خروج المولود ميتا؛ إذ يبقى الحكم الشرعي نفسه...أما إذا حدث لها سقط أو إسقاط فما حالها هنا؛ أهي نفساء أم أنها مستحاضة أم حائض؟؟

وهو سؤال الإشكالية لهذا البحث؛ والذي يتفرع منه مجموعة أسئلة أساسية:

هل الإسقاط حيض لأن البويضة الملقحة لم يكتمل نموها؟

أم أنه نفاس لأن الجنين بدأ ينمو لكنه لم يكتمل؟

أم أن دم الإسقاط هو استحاضة على رأي بعض الفقهاء؟ فلا هو حيض ولا هو نفاس.

إذ أن الفقهاء اتفقوا على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة...دم حيض وهو الخارج على جهة الصحة...ودم استحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وهو غير دم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة بنت جحش لما استفتته أنها استحيضت سبع سنين: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»[1]، ودم نفاس وهو الخارج مع الولد[2].

والفقهاء لم يهتموا بأسباب النزيف الذي يصاب المرأة لأنه خارج عن دائرة اختصاص المسائل التي يبحثوا فيها، كما أن الطب في عصرهم لم يكن متطورا كما هو الآن، مما لن يُمكّنهم من تصور هذه المسائل.

أما علماء الطب فإنهم يقسموا دم المرأة إلى الدورة الشهرية :(Menses)، غزارة دم الدورة: (Menorrhagia)، النزف بين الطموث: (Metrorrhagia)، ويبحثوا في أسباب هذه الغزارة وكميتها أو وقت هذا النزيف، مما يفيد الفقهاء والباحثين والعاملين في مجال الطب في تصور المسألة والبناء عليها.

وهذه المسألة وغيرها من التفصيلات المرتبطة بالموضوع سيرد بيانها في هذا البحث الذي استند إلى آراء الفقهاء، وأقوال أطباء أمراض النساء والتوليد والعقم والإنجاب،

للإجابة على السؤال الجوهري للبحث والأسئلة المتفرعة عنه.

ومن أجل بيان أوجه ومسائل الموضوع فإني ارتأيت أن أستعرض المفاهيم الأساسية لعنوان البحث، وآراء الفقهاء ثم الأطباء في التفرقة بينها وأسس هذه التفرقة، ومن ثمّ إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصطلح الأساسي للبحث ومتعلقاته.

## المبحث الأوّل: المبحث الأول: تعريف مفردات البحث والألفاظ ذات الصلة

### أولا: الإسقاط

سنبدأ بتعريف الإسقاط والسّقط لأنه الكلمة الجوهرية المفتاحية للبحث.

**لغة**: أسقطت الحامل الجنين: ألقته سِقطا فهو مُسْقِط. والإسقاط في الطب: إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع. والسُّقْطُ كل ما يسقط من بطن أمه قبل تمامه[3].وسَقْطُ الولد ما يسقط قبل تمامه[4].

والتعاريف اللغوية جميعا اتفقت على أن الإسقاط ما يحدث قبل مدته المعتبرة لنهاية الحمل إذا تمت الولادة.

فالسقط ولد غير تام الخلقة؛ ويدعم قولنا هذا ما أورده الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى**﴾ الحج:5، " وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت، وقال ابن عباس: المخلقة ما كان حيّا، وغير المخلقة السقط "[5].

**تعريف الإسقاط والسقط في اصطلاح الفقهاء**

لم أجد للفقهاء القدامى تعريفا للإسقاط، فقد ورد ذكره في كتبهم عند الحديث عن مسائل ترتبط به، سواء في باب الصلاة على السقط، أو الجناية على المرأة الحامل، أو عدة الحامل؛ أما تعريف الإسقاط الجامع المانع كما جاء عند اللغويين فلم يرد بيانه.

ومن المعلوم أن الفقهاء في اصطلاحاتهم الفقهية يستندون إلى المعاني اللغوية، وهو ما عليه الأمر في جميع المصطلحات الفقهية أو الشرعية دون استثناء، لكن قد نستنتج تعريفا

من خلال أحكامهم الفقهية المفصلة.

أما الفقهاء المعاصرون والباحثون في الفقه الإسلامي فقد عرّفوا الإسقاط واجتهدوا في ذلك الأمر استنتاجا من التعاريف اللغوية والطبية وآراء الفقهاء في الموضوع.

فهذا الباحث بدر محمد السيد إسماعيل في كتابه" حكم إسقاط الجنين المشوه"، نقل تعريفين لعلمين من أعلام الفقه في العصر الحديث، جاء التعريفان كالآتي:

الإسقاط فقدان الجنين وانفصال المشيمة قبل وصول الحمل إلى الأسبوع العشرين وهو إما يكون تلقائيا أو مفتعلا[6].

وقيل: إسقاط المرأة جنينها بفعلٍ منها، عن طريق دواءٍ أو غيره أو بفعلٍ من غيرها[7].

ويبدو لي أن الباحث أورد التعريفين لأن أولهما شمل بيان ماهية الإسقاط ووقته وأنواع...والتعريف الثاني بيّن طريقة الإسقاط....فشملا الإسقاط التلقائي والمتعمد، وهي مسألة خلافية.....

فالذي أتصوره كما سيأتي بيانه أن الإسقاط المتعمد يصطلح عليه إجهاض وهو المتعارف عليه....والإسقاط ما يحدث تلقائيا، أو كان قبل نفخ الروح ، أي في الأسابيع الأولى.

**تعريف الإسقاط في اصطلاح الأطباء ( Miscarriage)**

الإسقاط هو الفقدان التلقائي أو غير المتعمد للجنين غير الكامل، ولذلك يطلق عليه الإجهاض التلقائي، مع العلم أن:

- الاكتمال هو قابلية الجنين للعيش خارج الرحم.

والاكتمال في النظام الأمريكي 20 أسبوعا من الحمل، وفي النظام الإنجليزي 23 أسبوعا من الحمل[8].

نلاحظ أن تعريف الأطباء شمل بيان وقت حدوث الإسقاط ونوعه، وقد اشترك مع التعريف اللغوي في تحديد المدة.

**ثانيا: الإجهاض**

لغة:جاء في القاموس المحيط أن الجاهض:" الولد السَّقَط، أو ما تم خلقه، ونفخ

فيه روحه من غير أن يعيشَ "[9].

أجهضت الحامل : ألقت ولدها لغير تمام . والإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع[10].

وهذين التعريفين متباينين؛ إذ أن الأول ربطه بنفخ الروح خلافا للتعريف الثاني الذي بيّن أن الإسقاط قبل نفخ الروح.

وخلافا للتعريف الذي أورده الفيروز آبادي والذي يعد فيه الجاهض هو كل ما نفخ فيه الروح وسقط من بطن أمه، فإن علماء مجمع اللغة العربية يرون الجاهض هو من خرج من بطن أمه قبل الشهر الرابع..لأنهم يروا أن الإسقاط هو الخروج من البطن بعد الشهر الرابع مستندين إلى تعريف الأطباء للإسقاط، كما تقدم.

فالإجهاض ما تمّ قبل الشهر الرابع والإسقاط بعده، حسب علماء مجمع اللغة العربية.

**تعريف الإجهاض في اصطلاح الأطباء (**Abortion **):** هو إنهاء حمل غير مكتمل[11].

**الفرق بين الإسقاط والإجهاض**

**الفروق بين الإسقاط والإجهاض عند الفقهاء:**

سنعتمد في بيان الفروق بين المصطلحين عند الفقهاء من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي، وهل التعاريف الاصطلاحية اختلفت بين الفقهاء، وهل ثمة ما يدعو للتفرقة بينهما من الأساس أم أنهما معنى واحد لمصطلحين مختلفين.

عند مراجعتنا للتعاريف اللغوية لمصطلحي الإسقاط والإجهاض نلاحظ أنها تشترك في الأمر نفسه؛ ألا وهو "إلقاء الولد لغير تمام"، فالماهية نفسها عند اللغويين، والتي تعتمد على خروج الولد من رحم أمه قبل تمامه؛ أي أنها اعتمدت على مدة الحمل وخروج الجنين غير التام.

أما المعاصرين من الباحثين الذين كتبوا عن الإسقاط مما تقدم ذكرهم فقد اتفقوا على أن الإسقاط هو إلقاء الحمل غير التام سواء تلقائيا أو عمدا.

**الفروق بين الإجهاض والإسقاط عند الأطباء:**

عندما عرّف الأطباء مصطلح الإجهاض، ذكروا أنواعه بحسب سببه أو طريقته، فكان

الإسقاط من ضمن الأقسام المذكورة؛ فقيل:

الإجهاض قد يحدث تلقائيا بسبب المضاعفات التي تحدث خلال الحمل، أو عمدا بسبب إنقاذ حياة الأم الحامل أو الحفاظ على صحتها، وكل إجهاض يحدث بدون أيٍّ من المبررات السابقة فهو إجهاض اختياري[12].

فرّق الأطباء بين الإجهاض والإسقاط من خلال نقطة مهمة ألا وهي النية؛ فإذا تعمدت المرأة إسقاط الجنين فهذا إجهاض، وأما إذا نزل الجنين من تلقاء نفسه من غير تعمد إخراجه فهذا يعد إسقاطاً، لذا سمّي إجهاضا تلقائيا أو إجهاضا عفويا.

فهما يشتركان في كونهما إنهاء للحمل غير المكتمل، ويختلفان في طريقة الإنهاء، إذ أن الإسقاط إنهاءٌ تلقائيٌ، فهو "إلقاء" و"إسقاط" وهي أفعال غير إرادية، خلافا للإجهاض فإنه إنهاءٌ متعمدٌ سواء أكان المبرر طبيا أو اختياريا، فهو "إنهاء" أي فعل متعدي وفعل إرادي.

## المبحث الثاني: أسباب الإسقاط

ارتأيت في بحثي هذا أن أتطرق إلى أسباب حدوث الإسقاط عند كثير من النساء؛ لأنها في تصوري ستعيننا على التعرف أكثر على ماهية الإسقاط وحقيقته، ومنه يتحدد الفرق بين الإسقاط والحيض أولا، والإسقاط والاستحاضة تبعا، والإسقاط والنفاس آخرا.

وبالنظر في المواقع الالكترونية الطبية باللغتين العربية والإنجليزية، خَلُصت إلى مجموعة من الأسباب التي تتفاوت بين الأسباب المباشرة وغير المباشرة، وبين الأسباب المتعلقة بجسم الحامل وخاصة الرحم وأجزائه، وأخرى أسباب خارجية تؤثر في جسم الحامل لنقص مناعتها أثناء مدة الحمل؛ ومنها:

**أولا: الخلل الكروموزومي في الجنين:** إن إمكانية حدوث مثل هذا الخلل يزداد مع تقدم عمر الأم؛ فمثلا الحوامل قبل سن الـ 30، احتمال حدوث الخلل الكروموزومي في الجنين يكون حوالي 15٪ عندهم، بينما في سن الـ 40 يصل إلى 25 ٪، و أما في سن الـ 45 يصل إلى 50٪، وعليه فإن الجنين يستقبل عددا أكثر أو أقل من العدد الطبيعي للكروموزومات، مما يسبب تطورا غير طبيعي، أو تشوها للجنين. وإن الإسقاطات التي تحدث في المرحلة الأولى من الحمل- الثلاثة أشهر الأولى- أكثرها يكون ذا علاقة بتشوه الكروموزومات في الجنين.

وعليه فإن حوالي 99 ٪ من الأجنة التي يكون لديها خلل كروموسومي لا تنمو وتسقط بعد أسابيع من حدوث الحمل.

**ثانيا: عدم التوازن الهرموني في جسم الحامل**: إذ أن انخفاض مستويات هرمون البروجسترون يسبب عدم تطور جدران الرحم؛ فقد أظهرت الدراسات أن انخفاض مستوى هرمون البروجسترون تحت 15 ميكرون في المليمتر الواحد قد يسبب الإجهاض.

**ثالثا**: **التشوهات في الجهاز التناسلي للمرأة**: هذه التشوهات التي تعيق نمو الجنين وتعرضه للخطر، مما يؤدي إلى إسقاطه وعدم تمكن أعضاء الرحم من أداء وظائفها في حضن الجنين مدة الحمل، ومما يأتي أهم العوائق التي تحيط بالجنين ومحضنه:

• **ضعف عنق الرحم:** حيث تكون عضلات عنق الرحم ضعيفة جدا، ليسهل معها فتح العنق، مما يؤدي إلى عدم قدرة عنق الرحم على أن يبقى مغلقا ويحافظ على الحمل.

"انشغال" جزء من الرحم:كأن يتكون حاجز جزئي في الرحم، أو تتشكل أورام ليفية على جدار الرحم، فيحدث تشوه في بنية أو شكل الرحم؛ مما يؤثر على أداء الرحم لوظيفته، فيعيق نمو الجنين ويزداد حجم تعرضه للخطر.

• **مشاكل في المشيمة:** إذا كان تطور المشيمة غير طبيعي فإن ذلك يحدث خللا في حركة دوران الدم من الأم إلى الجنين، ويكون محدودا.

ومشاكل المشيمة تتمحور حول كيفية انغرازها، ومكانها الطبيعي مع الجنين؛ فإذا حدث خلل في أداء وظيفتها بتزويدها الجنين بغذائه مدة الحمل كلها، لأنها نقطة عبور الغذاء الوحيدة بين الأم والجنين، أو إخراج الفضلات، فإن الجنين لن ينمو بصورة طبيعية.

كما أن المشيمة تكون سببا مهما في ظهور أي نزيف أثناء الحمل، إذ أن المشاكل التي تظهر لها تحدث هذا النزيف؛ ومن أهم هذه المشاكل:

• **المشيمة المتقدمة:** وهي وجود المشيمة في الجزء السفلي من الرحم، وبالتالي ممكن أن تغطي عنق الرحم بالكامل أو جزء منهن فتمنع خروج الجنين من عنق الرحم أثناء الولادة.

• **المشيمة المنتزعة:**وهي مشيمة موجودة في مكانها الطبيعي، ولكن انتزعت منه قبل الولادة أو أثناءها[13].

• **متلازمة المبايض متعددة الأكياس**: وهو الأمر الذي يحدث عندما تكون المبايض كبيرة جدا، مما يُحدِث عدم توازن هرموني في الرحم.

**رابعا**: **الأمراض التلوثية الحادة**:

فإنها يمكن أن تكون من أسباب الإجهاض، وخصوصا عندما يتعلق الأمر ببعض الفيروسات المسبِّبة للأمراض مثل: السالمونيلا (Salmonella) [14]، الحصبة، الحصبة الألمانية، جدري الماء، الهربس، الزهري، والفيروس المضخم للخلايا (Cytomegalo virus – CMV) [15].

**خامسا: أمراض المناعة الذاتية:**

والتي تتطلب لعلاجها أخذ أدوية بانتظام ولمدة معينة، غير أن بعضا من تلك الأدوية يمكن أن تكون أحد أسباب الإسقاط بتأثيرها في الحمل؛ فهناك نوعين من الأجسام المضادة ترتبط بأسباب الإجهاض وهي:

- **الأضداد المضادة للفوسفوليبيد**: (antiphospholipid –anticardiolipin)

فهي يمكن أن تسد الأوعية الدموية في الجهة التي يتم فيها انغراس الجنين[16].

- **مضادات تخثر الدم**: فهي تؤدي لمشاكل في تخثر الدم، وهذا يسبب مشاكل في المشيمة وفي تثبيت الجنين.

**سادسا: أسباب بيئية**: التلوث البيئي وتلوث الغذاء والماء بالمواد الكيميائية المختلفة كل هذه تضر بالجنين.

**سابعا**: عوامل خطيرة: مثل التدخين، مواد الصباغة والمواد المرافقة، الأدوية، الكحول، الأشعة السينية على جميع أنواعها وغير ذلك.

**ثامنا**: نقص التغذية: وخاصة نقص فيتامين B9، الضروري لتكاثر الخلايا[17].

**الإسقاط: بين فقدان جنين وإشكالات في الجهاز التناسلي**

عند التأمل في الأسباب التي أوردتها لما يسبب الإسقاط لاحظت أنها تتمحور حول نقطة جوهرية وهي " الجنين" أي أنها تدور حول "ابتداء الحمل" أو "الدخول في مرحلة الحمل حقيقة" ؛ فالإسقاط يتعلق ابتداء ببويضة ملقحة أو جنين غير مكتمل،

بحسب المرحلة التي تمّ فيها؛ وكلاهما ذو ارتباط وثيق بالحمل، فهذه الأسباب لو أردنا تلخيصها فهي تتوزع على الآتي:

- اضطرابات أو تشوه في تطور البويضة الملقحة.
- تعذر انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم.
- عدم تمكن الرحم من حماية الجنين أو تغذيته.
- عدم تمكن عنق الرحم من حماية الجنين.

فالبويضة الملقحة كانت ستلقى الرعاية اللازمة والمنشودة لولا الإشكالات التي تطرأ عليها أو على المكان المضيف لها، سواء أكان الرحم نفسه، أو أعضاؤه المساعدة.

وهي أسباب وأقسام أساسية لتحرير النزاع في مسألتنا؛ حول ماهية دم الإسقاط وعدّه حيضا أم نفاسا أم استحاضة، بعد التعرف على باقي المصطلحات التي يستند إليها البحث.

**المبحث الثالث: الدماء الطارئة على المرأة بين الفقه والطب**

عند وصول الفتاة إلى سن البلوغ تطرأ على جسمها تغيرات فيزيولوجية تُظهر استعداد الجسم لأداء وظائف بيولوجية جديدة ومتعددة أهمها الحمل وما يرتبط به؛ ومما يظهر أولا دم الحيض أو ما يعرف بالدورة الشهرية، ثم يطرأ على المرأة الحامل دم آخر هو دم النفاس عند ولادة طفلها، غير أن دماً ثالثاً يأتيها في غير هذين الوقتين، ولأسباب غير صحية، ولمدة غير معلومة، خلافا لما سبق من الدماء، فدم الحيض معلوم الوقت والمدة تقديرا وبالتقريب، ودم النفاس كذلك معلوم المدة والوقت تقديرا وبالتقريب.

هذه الدماء وغيرها من النزوف سنتعرف عليها في هذا المبحث عند الفقهاء والأطباء.

**أولا: أنواع دماء المرأة عند الفقهاء**

**ماهية الحيض**

لغة:الحيض: الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر[18].

**في اصطلاح الفقهاء:**

بالرجوع إلى كتب الفقهاء الأربعة حاولت إيجاد تعريف فقهي للحيض، لكن أكثر الفقهاء لم يهتموا بوضع تعريف له، بل حددوا مميزات دم الحيض.

ومما وجدته عند الشافعية: "أنه جريان دم المرأة في أوقات معلومة"[19].

وقيل:" اعلم أن الحيض هو ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف"[20].

وقال ابن قدامة الحنبلي:" الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة...ثم يعتادها في أوقات معلومة"[21].

ونقل الإمام الزرقاني المالكي تعريفا للحيض عن إمام الحرمين قوله:" الحيض دم أو صفرة أو كدرة خرج كل بنفسه"؛ ومعنى خرج كل بنفسه:" احترز عما خرج بولادة أو استحاضة ...."[22].

وأما الإمام القرافي فإنه لم يُعرِّف الحيض إنما بيَّن حقيقته، مميِّزا له عن غيره، في قوله:" حقيقة الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء... ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:«لا. إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة»[23]، أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد"[24].

**ملاحظات نقدية على التعاريف الفقهية:**

لو أخذنا بالاعتبار أن جُلَّ التعاريف الفقهية أُسست على شروح الأحاديث النبوية، ومما ورد عند المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يسألونك عن المحيض** ﴾، ومما تعارف عليه عرف ذاك الزمن؛ فإننا لا ندري إذا كانت اعتمدت على آراء الأطباء أم لا...

**ولي مآخذ على ما جاء فيها.**

لو أخذنا تعريف الإمام القرافي: "حقيقة الحيض غسالة الجسد وفضلات الأغذية التي لا تصلح للبقاء...ولذلك عظم نتنه وقبح لونه واشتد لذعه، وامتاز على دم الجسد، وكذلك على الذي منه دم الاستحاضة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:«لا. إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة»[25]، أي عرق انشق فخرج منه دم الجسد"[26].... وتأملناه تأملا معاصرا يستند للرأي الطبي لرأينا أن الكلام لا يصح....

فالحيض هو انسلاخ لجدار أو بطانة الرحم، وتجدد دوري لبطانة الرحم حال عدم حصول تلقيح للبويضة....وليس هو غسالة الجسد وفضلات الأغذية....والمعلوم أن

فضلات الأغذية تخرج عن طريق الأمعاء الغليظة.

وأما تمييزهم للحيض عن دم الاستحاضة فيعتمد كذلك على ما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم الذكر.

أما تعاريف الأئمة الشافعية ومنهم الإمام النووي، والماوردي، والجويني، كذا الإمام ابن قدامة الحنبلي فإن تعاريفهم بيّنت جملة من النقاط المهمة وهي:

- أن دم الحيض يأتي من الرحم.
- وأنه يأتي في وقت معلوم.
- وله مدة معينة.
- وهو دم يخرج بنفسه.

**ماهية الاستحاضة**

لغة: استحيضت المرأة استمر نزول دمها بعد أيام حيضها المعتاد[27]. والمستحاضة مَن يسيل دمها لا من الحيض، بل من عرق العاذل[28].

**في اصطلاح الفقهاء:**

قال الإمام النووي: وهو جريان الدم في غير أوانه[29].

وإليه ذهب الإمام الكاندهلوي في قوله:" جريان الدم في غير أوانه، يسيل من عرق في أدنى الرحم دون قعره....قال ابن العربي: فإذا سال في غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض، قيل "استحيضت"[30].

وهذا التعريف استند إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله!إني امرأة أُستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال:«لا. إنما ذلك عرق وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»[31].

ومما يستفاد من التعريف السابق أن الاستحاضة هي الدم الذي يتبع أكثر مدة الحيض، أو أكثر مدة النفاس، أو أيَّ دمٍ نزل في غير وقت الحيض والنفاس...

وأضيف للتعريف هنا: للمرأة الحائل أو النفساء، غير الحامل لأن ذلك موضوع بحثنا.

قال الإمام ابن رشد الحفيد: " وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت أبي حُبيش: «فإذا أقبلت الحيضة، فاتركي الصلاة فإذا ذهب عنها قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[32].

**أكثر مدة الحيض:**

نقل ابن رشد عن مالك أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوما[33]، وبه قال الشافعي[34]. وقال النووي: " أكثر الحيض خمسة عشر باتفاق أصحابنا "[35].

وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام[36]، عن السرخسي أن الحيض لا يكون أكثر من عشرة فتتيقن فيما زاد على العشرة أنها استحاضة، قال:" يكون حيضها تبعا لأيامها إذا لم يجاوز العشرة، فإن جاوز فحيضها أيامها المعروفة وهي مستحاضة فيما زاد على ذلك "[37].

وأما الحنابلة فعندهم "أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرة يوما، وقيل أكثره سبعة عشر يوما "[38]، مستندين إلى ما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه:" ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة "[39].

ثم إن صاحب الشرح الكبير قال بعد أن أورد رأي الحنابلة في أقل وأكثر مدة الحيض:"ولنا أن ذكر الحيض ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد. ولا حد له في اللغة، فيرجع إلى العرف والعادة..وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يوما، وتحيض خمسة عشرة "[40].

ثم أورد الإمام ابن قدامة الحنبلي كلاما ختم به بحثه في آراء الفقهاء بالمسألة، وعضد رأيه الإمام الزرقاني المالكي.... قال ابن قدامة:" والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر وتزيد وتنقص، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة...ولو كانت العادة معتبرة لبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، لأن حاجة النساء داعية إليه في كل وقت...ولا يجوز تأخير البيان عن وقته....والعرف أن الحيضة تتقدم وتتأخر.. "[41].

إذن تدور الفكرة الأساسية لاختلاف الفقهاء في مسألة أكثر الحيض، باعتبار أنه دورة شهرية تأتي مرة بالشهر يتبعها طهر ثم يأتي في الشهر الذي بعده....وهكذا. والشهر ثلاثون

يوما، فكان من المنطقي أن يقسم الفقهاء أيام الشهر بين زمن للحيض وزمنا للطهر، وهو ما دعاهم إلى اعتبار خمسة عشرا يوما هي أكثر مدة الحيض.

**الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:**

تؤكد الطبيبة جويدة لعموري- أخصائية أمراض النساء والإنجاب والعقم- أن دم الحيض هو التجديد الدوري لبطانة الرحم، وهو التفسير العلمي في الطب للدورة الشهرية، في حين أن دم الاستحاضة قد يكون مصدره من داخل الرحم، كأن يكون ناجما عن خللٍ وظيفي أو عضوي في الرحم، ينتج عنها انفتاح عروق من داخل الرحم والتي من المفروض أن تكون مغلقة في تلك المرحلة، خاصة في حالة الأورام الحميدة أو الخبيثة[42] وهو الذي بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله " إنها عرق"، وكما سيأتي بيانه في أسباب الاستحاضة.

**أسباب الاستحاضة:**

وجدت أن الفقهاء عرّفوا الاستحاضة وتحدثوا عن أحكامها المترتبة والمتعلقة بها، إلا أنهم لم يهتموا بمعرفة أسبابها... ولكن لماذا؟ هل هذا غير مهم بنظرهم؟ أم أن الشرع وضع علامات دالة عليها لذا لم يهتم الفقهاء بذلك الأمر؟

غير أني هنا أطرح سؤالا بطريقة أخرى:

كيف نتأكد أن الدم الذي أصاب النساء وسألن عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو دم حيض أم استحاضة؟ وهل عندما سألن النبي ﷺ كن حواملا؟ أم أنه دم غزير على غير عادتهن فحسب؟ أم أن الاستحاضة هي كل دم نزل بعد حيض، أو جاء إثر نفاس؟ فإن كان كذلك فما هو الدم الذي يأتي للحامل؟ وما هو الدم التي يأتي عقب الإسقاط؟

وما هو الدم الذي يأتي المرأة عموما في غير الأوقات الطبيعية؟

هذا السؤال هو الذي أرى أنه مهم ويجب البحث فيه، لأن معرفة ذلك تُعين على الإجابة على **السؤال المركزي للبحث:**

**هل دم الإسقاط حيض أم استحاضة أم نفاس؟**

وهذه المسألة هي التي دفعتني في البحث عن أسباب غزارة الدم عند بعض النساء في بعض الأحوال...

بمراجعة الكتب والمراجع الطبية يمكن أن نستخلص مجموعة من الأمور التي يمكن أن نعدها أسباب لغزارة الدم التي قد تكون "الاستحاضة"، أو نوعا آخر من الدماء غير الحيض والنفاس، أو الدم العادي أصلا.

**أولا**: اضطرابات هرمونية

**ثانيا**: اختلال وظيفي في المبيض

**ثالثا**: أورام ليفية في الرحم

**رابعا**: زوائد لحمية في الرحم

**خامسا**: مشاكل في الغدد

**سادسا**: وسائل منع الحمل غير الهرمونية مثل اللولب

**سابعا**: مضاعفات متعلقة بالحمل

**ثامنا**: الإسقاط أو الحمل المنبوذ- حمل خارج الرحم-

**تاسعا**: مرض السرطان في الرحم أو عنق الرحم أو المبايض

**عاشرا**: الإصابة بأمراض معينة أو بسبب تناول بعض الأدوية المضادة للالتهابات.[43]

**ملاحظات جوهرية:**

يبدو لي مما سبق أن الطب الحديث فصل موضوع "غزارة الدم" دون التفرقة بين الأسباب في الحالات الاعتيادية للمرأة، وبين كون المرأة حاملا؛ لأن هذه التفرقة بالنسبة لنا كمسلمين مهمة جدا على اعتبار أن أنواع الدم في الفقه الإسلامي ترتبط بأحكام العبادات، خلافا للرؤية الطبية؛ فحقيقة دم المرأة الحامل وهي تنزف يختلف عن نزيف المرأة غير الحامل.

ومنه نرى ضرورة التفريق بين النزيف عند المرأة الحامل، والنزيف عند المرأة غير الحامل، وما الذي ينتج عنه.

فلو لاحظنا الأسباب العشرة المتقدمة الذكر، لأمكن رؤية أن جميع الأسباب مرضية وغير متعلقة بالحمل، خلافا للسببين السابع والثامن فإن النزيف فيهما مرتبط بالحمل، وهذه نقطة جوهرية نستند إليها في الجواب عن السؤال الجوهري للبحث، ومنه نفرق بينها وبين النفاس.

وهنا لابد من الإشارة إلى لقاء خاص مع الدكتورة نادية سليمان – متخصصة في

الكيمياء- أكدت فيه مجموعة من النقاط رأيت أنها جد مهمة في الموضوع:

- الرحم منطقة غنية بالدم والغذاء لذلك تظهر أمراض التليفات والتكيس لأنها تحصل على الغذاء بدون عناء.

- يتأهب الرحم في كل دورة حيض، ولكل عملية حمل؛ ولا يهم هنا عمر الجنين، أو حدوث تلقيح مثلا...في مسألة تهيئة جدار الرحم، أو سقوط الجدار عند الحيض أو الإسقاط أو النفاس؛ لانتهاء الوظيفة التي كان معدا لها[44].

**ماهية النفاس:**

لغة: نَفِسَت المرأة: ولدت، ويقال نَفِست ولدا. والنِّفَاس: مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل، وهي نحو ستة أسابيع[45].

وجاء في مختار الصحاح: النِّفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نُفَساء[46].

**في اصطلاح الفقهاء:**

عرف الإمام الزرقاني النفاس فقال:" دم أو صفرة أو كدرة خرج للولادة أي معها أو بعدها، لا قبلها...فليس بنفاس على الأرجح "[47].

وقال الماوردي:" النفاس دم يرخيه الرحم حال الولادة"[48]. وقريب منه تعريف الإمام النووي:" الدم الخارج بعد الولد"[49].

وللإمام القرافي كلام قد يعد غريبا ومستنكرا في عصرنا ووقتنا الحالي خلافا لعهدهم، وهو غريب بالفعل، لكنه تردد عند غير واحد من الفقهاء الأوائل، لاعتمادهم – عليهم رحمة الله- على آراء النساء وأصحاب الحنكة والخبرة في زمانهم، مما يختلف بالكلية عما يقرره الأطباء وما توصلت إليه البحوث الطبية في هذا المجال.

فيقول عليه رحمة الله:" النفاس في اللغة ولادة المرأة لا نفس الدم، لذلك يقال دم النفاس.... وأما حقيقته فهي أن دم الحيض إذا اشتغل الرحم بالولد، انقسم ثلاثة أقسام:

أصفاه وأعدله يتولد منه لحم الجنين.. فإن الأعضاء تتولد من المنيين، واللحم يتولد من دم الحيض...

والقيّم الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين غذاؤه الذي يحل بعد الوضع في

الثديّ.

والثالث الأردأ فيخرج بعد الولادة..

فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع...."[50].

**ثانيا: أنواع دم المرأة عند الأطباء**

ذكرت في مقدمة البحث بعد استشاري للطبيبة المختصة أن الأطباء يقسمون دم المرأة إلى:

الدورة الشهرية :( Menses- menstruation )

غزارة دم الدورة: (Menorrhagia)

النزف بين الطموث:(Metrorrhagia)

وهذه الأنواع الثلاثة تختلف فيما بينها وفقا لمجموعة من العناصر، سأتطرق إليها بالتفصيل.

**الدورة الشهرية** menstruation

تُعرف الدورة الشهرية بأنها انسلاخ بطانة الرحم وخروجها من الفرج.

فهي عملية تتحكم فيها هرمونات الجسم، وكل هرمون يقوم بدور حيوي ووظيفة خاصة به؛ إذ أن هرمون المُلَوِتن والهرمون المنبه للجُريب، هما الهرمونان المسؤولان عن تحرير البويضات وإنتاج الإستروجين والبروجسترون.

ووظيفة الإستروجين والبروجسترون في وقت الدورة الشهرية هي تثخين جدار الرحم، أي جعل بطانة الرحم سميكة من أجل تغذية البويضة الملقحة عند انغرازها فيه.

وفي حال عدم حدوث حمل فإن هذين الهرمونين يتضخمان ومنه يحدث الحيض أو الدورة الشهرية[51].

**غزارة دم الدورة** Menorrhagia

والنوع الثاني يوصف بأنه غزارة دم الدورة الشهرية، فهي تتعدى مدة 7 أيام، وتعيق المرأة عن أداء واجباتها وأعمالها اليومية؛ إذ أن المرأة تنظف نفسها كل ساعتين أو أقل، مما قد يتطلب رعاية صحية بالنظر إلى كمية الدم المفقودة، فإذا كان المعدل الطبيعي للدم في الدورة

الشهرية هو 30 مل-40 مل، ففي حالة الدورة الغزيرة يكون المعدل بين 60مل- 80 مل.

ومما قد يتسبب في هذه الغزارة: الإسقاط، الاضطرابات الهرمونية، الأورام السرطانية ، وسائل منع الحمل غير الهرمونية....وغيره[52].

**النزف بين الطموث** Metrorrhagia

وهو النزيف الداخلي الذي يحدث في فترات غير منتظمة، وخاصة بين أوقات الدورات الشهرية المعتادة.

وهو علامة على وجود اختلال واضطراب داخلي، مثل خلل هرموني، خلل في بطانة الرحم، وفي أحيان أخرى السرطان[53].

وقد يكون بسبب التهابات في الرحم أو عنق الرحم، أو الفرج؛ أو من مضاعفات موانع الحمل خاصة اللولب...وغيرها[54].

فالنزف بين الطموث متعدد الأسباب، لكنه غير مرتبط بالدورة الشهرية، وإنما يرتبط ويتأثر بالتغيرات الهرمونية، أو الحمل ، أو الأمراض الجنسية المعدية، أو الجهاز التناسلي، أو الإسقاط، أو القلق.

وهو شائع بين الفتيات والنساء اللاتي قاربن سن اليأس[55].

خلاصة آراء الأطباء أن الدماء الطارئة على المرأة دم حيض، ودم يزيد على أيام الحيض المعتادة... ثم دم ثالث وهو الذي يحدث بين الدورات الشهرية الطبيعية، مما لا علاقة له بالحيض....

فهل هذا النوع هو الذي عبّر عنه الإمام القرافي والماوردي بالدم الفاسد...دم علة ومرض، كما سيأتي؟

الذي لم أستوعبه هو عدم تطرقهم لدم النفاس، لماذا؟ هل هو غزارة الدم فقط وبكل بساطة؟ أم أن النفاس عند الأطباء هو مرحلة من مراحل الحمل؛ مما يسمى عندهم" مرحلة ما بعد الولادة"،

**مرحلة ما بعد الولادة :**

هي المرحلة التالية للولادة وتُسمى أيضاً بالنفاس (Puerperium)، وهي الفترة

المستمرة من لحظة إخراج المشيمة وحتى مرور ستة أسابيع بعد الولادة. خلال فترة النفاس تسترجع أجهزة جسم المرأة طبيعتها من حيث الوظيفة ومن حيث المبنى، إلى حالة ما قبل الحمل [56].

**بين آراء الفقهاء والأطباء:**

لا يميز الأطباء بين دم الحيض والاستحاضة والنفاس، خلافا للفقهاء؛ فأساس التمييز عندهم لا يوجد عند الأطباء مطلقا؛ إذ أن تمييز الفقهاء يرجع إلى ضرورة البحث في الأحكام الشرعية وآثارها المتعلقة بكل نوع، خلافا للأطباء الذين لا يذهبون إلى هذا التقسيم، فتقسيمهم يعود إلى كمية الدم وأوقاته.

**ثالثا: آراء الفقهاء والأطباء في حيض الحامل**

**آراء الفقهاء**

إذا كانت الحائض تعد عند الفقهاء إما مبتدأة أو معتادة أو غير مميزة، فماذا يعتبر الدم الذي تراه الحامل؟

هل يمكن أن يكون حيضا كما جاء عند بعض الفقهاء؟

ألا يمكن أن يكون إسقاطا والمرأة لا تدري أنه كذلك؟ وهو مما قد يثبته الأطباء عند الفحص وتحليل دم النزف.

الدم الذي تراه الحامل؛ مسألة اختلف الفقهاء قديما وحديثا فيها، أهو دم حيض أم دم استحاضة؟

فمنهم قال بأن الحامل قد تحيض وهو استمرار للوضع الطبيعي للدورة الشهرية؛ ومنهم من أنكر ذلك لأن الحملَ قطع الحيضَ.

**آراء الفقهاء الأربعة:**

ابن رشد ينقل الخلاف قائلا: "ذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض. وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الحامل لا تحيض...

إن الدم الظاهر دم فساد وعلة إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من الأحكام"[57].

ابن رشد اعتمد على القول بأن الدم أثناء الحمل دم فساد وعلة، لا هو حيض ولا هو نفاس.... ولم يشر البتة أنه دم الاستحاضة!....لكنه اختتم قوله " وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من الأحكام"؟

الحيض ليس دم فساد ولا علة، وإنما هو حالة طبيعية لوظيفة بيولوجية للرحم، فكأنه يذهب إلى قول الماوردي أن الدماء أربعة أنواع لا ثلاثة.

قال الماوردي:

النساء أربعة أضرب طاهر وحائض، ومستحاضة، وذات دم فاسد. فالطاهر ذات النقاء، والحائض من ترى الحيض في زمنه بشرطه، والمستحاضة من ترى الدم على أثر الحيض على صفة لا يكون حيضا، وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضا.

وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض وليس بحيض... وأما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة[58].

وعن أئمة الشافعية نقل الإمام النووي رأيهم المجمع عليه:" اتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض، إن رأت الحامل بما يصلح أن يكون حيضا"[59].

**أدلة ومستند كل مذهب:**

يستند الحنابلة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم :«لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»[60]، قال ابن قدامة" فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم...فدّل ذلك على أنه لا يجتمع معه"[61].

وإلى الرأي نفسه ذهب الحنفية الذين استندوا إلى رأي السيدة عائشة رضي الله عنها فإنها قالت الحامل لا تحيض، "ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيُحمل على أنها قالت ذلك سماعا....ودم الحامل ليس بحيض وإن كان ممتدا عندنا"[62].

خلافا للحنابلة والأحناف كما سبق ذكره، فإن المالكية والشافعية اتجهوا عكس مذهبهم.

نقل الإمام القرافي عن الإمام الجلاب أن الحامل تحيض عندنا- أي المالكية- خلافا للحنفية ، الذي احتج بأن الله تعالى جعل الدم براءة الرحم".

ففي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة من غير نكير[63]، والحديث الذي أخرجه مالك:" بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة"[64]، وعن الإمام مالك أيضا أنه سأل ابن شهاب الزهري المرأة الحامل عن الدم قال: تكف عن الصلاة. قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا[65].

والغريب هنا أن مستند المالكية في هذه المسألة قول للسيدة عائشة رضي الله عنها، كما أن مستند الحنفية هو قول للسيدة عائشة ري الله عنها، وهما قولان مختلفان!

والذي يتأتى من آراء الفقهاء، والإمام مالك على وجه الخصوص التوجه نحو إمكانية حدوث الحيض المعتاد للمرأة الحامل....ثم قد تنتقل من حالة الحيض إلى الاستحاضة إذا تمادى بها الدم وطال وقته.

قال الإمام الزرقاني: "ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة...أحدها: أن حكمها حكم الحائض نفسها، أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أكثر من خمسة عشر يوما[66].

وقيل:أنها تقعد حائضا ضعف أكثر أيام الحيض....وسبب اختلافهم في ذلك عسر الوقوف على ذلك بالتجربة واختلاط الأمرين"[67].

وخلاصة أقوال المالكية أن الحامل قد تحيض، وإذا زادت أيام الدم عن المعتاد تنتقل المرأة إلى مرحلة الاستحاضة....وهو قول يحتاج إلى إيضاح أكثر وأدلة يستند عليها.

وإني وجدت الطبيبة نادية بن لحسن[68] في الجزائر تفتي للنساء بهذا القول... فالراجح أنها أخذت بمذهب بلدها – وهو المذهب المالكي–.

**آراء الأطباء في حيض الحامل:**

بالنظر في بعض المواقع الالكترونية الإنجليزية الطبية، ومحاولة رصد ما توصل إليه الطب الحديث في المسألة، سأحاول الإجابة عن مجموعة من الأسئلة التي لها صلة كبيرة بإشكالية هذا البحث:

هل يمكن للحامل أن تحيض؟ وهل كل نزيف هو حيض؟ وما معنى سيلان بعض الدم عند الحامل؟ وهل للأمر علاقة بالحيض أم بالحمل؟

"ليس من المستحيل أن تحيض الحامل"، لاحظت "الجمعية الأمريكية للحمل":

" أن بعض النساء يأتيهن نزيف بسيط أو بضع قطرات من الدم أثناء حملهن. وهذا النزيف ليس غزيرا، ولا متكررا، كما هو حال الدورة الشهرية، ولو أن درجة ومدة النزيف زادت فإنه في هذه الحالة سيكون علامة على حدوث إسقاط أو حمل خارج الرحم.

الحيض هو انسلاخ بطانة الرحم، وهو الأمر الذي لا يحدث خلال الحمل؛ لذا فإن الحيض يتوقف خلال مراحل الحمل، وفقا لمجلة "Parents ".

بالرغم من أن النزيفَ اليسير متوقعٌ خلال المرحلة الأولى من الحمل أثناء انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم، فإنه من الضروري مراجعة الطبيب حال حدوث أي نزيف خلال الحمل.

وإذا كان انغراس البويضة الملقحة هو سبب النزيف فإنه يحمل بعض الخطر، إذا كان مصحوبا ببعض التقلصات، وحدث في بداية الحمل فقط.

ووفقا لمجلة" Parents" فإن النزيف خلال المرحلة الأولى من الحمل عادة يشير إلى إسقاط وشيك الحدوث، أو على حمل خارج الرحم، إذا تزامن ذلك مع تقلصات وتشنجات[69].

وفي إجابتها عن أحد الأسئلة تقول الطبيبة " ديبي ميلر":

" يمكن أن تحصل الدورة بعد حمل المرأة، فبعض النساء الحوامل لاحظن أن هذه الدورة نوعا ما تشبه الدورة الشهرية الطبيعية، فهي أقل كثافة وأقصر في المدة. وهي في العادة نتيجة نزيف الانغراس، والتصاق المشيمة.

وفي حال كان النزيف غزيرا فإن ذلك يعني أنه إسقاط لا محالة؛ إذ أن عددا كبيرا من حالات الإسقاط تحدث قبل أن تعلم المرأة أنها حامل، واختبار الحمل هو ما يؤكد ذلك.[70]

ما يتبادر في ذهن أي امرأة عند تأخر الدورة الشهرية أنها قد تكون حاملا.

فغياب الحيض هو أول إشارة على حدوث حمل، لكن ماذا يعني أن تكون المرأة حاملا

وفي الوقت نفسه تأتيها دورتها الشهرية؟

بعض النساء يتواصل حدوث الحيض عندهن رغم حملهن، خاصة في المرحلة الأولى من الحمل، وبعضهن خلال مدة الحمل كلها.

والحقيقة أن هذا النزيف ليس حيضا وإنما أمر آخر مختلف تماما عن الدورة الشهرية، كما أكد ذلك الأطباء.

**وهناك أسباب كثيرة للنزيف خلال الحمل:**

**أولاها**: أن المرأة قد تحمل في وقت هو نفسه وقت الحيض، أي تزامن نزول دم الحيض مع بداية الحمل مما يحدث ارتباكا وتشويشا.

**ثانيها**: أن بعض النساء تحس بنزول قطرات من الدم بسبب انغراس البويضة الملقحة.

**ثالثها**: أن هذه القطرات قد تحدث بعد الكشف عن الفرج أو بعد الجماع إذا كان عنق الرحم مسدودا أكثر من الطبيعي عند الحمل.

**رابعها**: أن هذا النزيف قد يكون علامة على إسقاط أو حمل خارج الرحم.

وأخيرا وليس آخرا: قد يكون سبب النزيف مشاكل في المشيمة، خاصة المشيمة المنتزعة، والمشيمة المنزاحة[71]، والتي تسبب تعقيدات في الحمل.

وفي النهاية يجب القول أن النزيف لا يتعلق بالحمل فقط، وإنما بأسباب أخرى مرتبطة بالجهاز التناسلي وأعضائه[72].

**الدم الذي تراه الحامل:**

في رصد الأقوال حول مسألة "حيض الحامل"، تبين أن المرأة الحامل التي ترى دما، والذي قد يصادف موعد دورتها الشهرية، لا يعتبر حيضا، لمصادمته حقيقة الحمل؛ إن هذا الدم عند الحامل له دلالات كثيرة جدا ذكرها العلماء مما تبين عندهم، وما خفي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. فقد يكون:

- إشارة على توقع حدوث إسقاط في أي وقت.
- أنه دلالة على حصول الحمل خارج الرحم
- وجود مشاكل في تطور المشيمة

- نزف عند انغراس البويضة الملقحة بجدار الرحم
- أو مشكل بأحد أعضاء الجهاز التناسلي.

وعموما وهو الأهم الذي يبدو لي كباحثة أن وجود الدم أثناء الحمل هو إشارة ربانية تنبه النساء أن خطباً ما يرافق حملهن، كما أن الحمى دلالة على مقاومة جسم الإنسان لفيروسات ما.

**لكن السؤال الجوهري:**

هل يدخل ما تقدم ذكره في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي»[73]؟ أم وجب التفريق بين النزيف الذي يحدث للمرأة وهي حامل، والمرأة الحائل- غير الحامل-؟ أم وجب التفريق بين النزيف الذي يحدث للمرأة وهي حامل ثم يتوقف، والدم الذي لا يتوقف حتى يحدث معه أو به إسقاط الحمل؟

## المبحث الرابع : تحرير محل النزاع

### دم الإسقاط: حيض أم استحاضة أم نفاس؟

بعد أن تطرقت إلى تعريف الحيض والاستحاضة والنفاس، من خلال أقوال الفقهاء والأطباء، فإنه يتوجب علينا معرفة نوع دم الإسقاط أو السقط أو الإجهاض، وتحت أي نوع يندرج، عند الفقهاء والأطباء.

فإذا كان الدم عند الفقهاء حيض وهو العادة الشهرية، والاستحاضة دم عرق وهو دم فساد ومرض، وفي الغالب يأتي أثر وعقب الحيض أو النفاس، والنفاس دم ما بعد ولادة طفل.

والدم عند الأطباء هو دورة شهرية، وغزارة دم الدورة، ونزف بين الطموث.

فماذا يعتبر دم المرأة الحامل الذي نتج عنه خلو الرحم من حمل في أي مرحلة من مراحل الحمل؟

وماذا يُعد الدم الذي تبع إسقاط الجنين تلقائيا أو حتميا أو جنائيا..؟

هل يندرج ضمن الحيض، أم الاستحاضة، أم النفاس؟

وما هي آراء الفقهاء؟ وما مستندهم؟

وما رأي الأطباء في هذه المسألة؟

إذا كان حديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح وصريح في عدِّ الدم الزائد عن حد الحيض العادي أو كان نزيفا " إنما ذلك عرق"؛ قال العيني" وكل دم يبرز من البدن إنما من العرق لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد"[74]، وكان الدم نزف من عرق ما؛ كأن يكون نزيف في الرحم بسبب خلل ما، أو أيّ خلل في أحد أعضاء الجهاز التناسلي- كما تقدم-.

وكان الجنين أو بقايا جنين، أو الدم النازل أثناء الإسقاط جاء بسبب انسلاخ بطانة الرحم المهيأة لاستقبال البويضة الملقحة، أو هو الجنين ذاته وتوابعه من المشيمة وجدار الرحم....فهل ينطبق عليها قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما ذلك عرق"؟؟

وهل الاستحاضة هي الدم النازل أثناء نزف المرأة الحامل، وخلو رحمها من الجنين أو البويضة الملقحة في أحد مراحل تكونها؟ أم أنه نفاس لأنه تعلق بحملٍ؟

**أولا: آراء الفقهاء في دم الإسقاط**

تحرير أقوال الفقهاء في هذه المسألة يتطلب النظر في أبواب الطهارة وصلاة الجنازة، وأحكام العدة، ودعاوى الجناية وغيرها، لمعرفة ماهية الإسقاط وما يترتب عنه من آثار تتعلق بالصلاة والصوم للمرأة الحامل وأحكام عدتها عند الطلاق أو وفاة الزوج، مما سنلحظه مما يأتي من أقوال الفقهاء.

**من آراء المالكية:**

قال مالك:" إذا ألقته فعلم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق"[75].

ونقل الإمام القرافي عن الإمام مالك:" لم يقل مالك في الحامل أنها تستظهر قديما ولا حديثا...وفي المسألة خمسة أقوال:

قال ابن القاسم: إذا رأت ذلك بعد ثلاثة أشهر ونحوها....تركت الصلاة خمسة عشرا يوما. وإن جاوزت ستة أشهر فإلى العشرين.

وأنكر ابن الماجشون ذلك...وقال النفاس لا يكون إلا بالوضع، والاستحاضة أولى بها....ومذهبه أن الحامل لا تزيد عن خمسة عشر يوما..."[76].

فعلى مذهب ابن القاسم أن الحامل تترك الصلاة لرؤيتها الدم- بعد ثلاثة أشهر من حملها- خمسة عشر يوما، وهو أكثر أيام الحيض عند المالكية.....وهو ما يوافق أراء الأطباء في عدّ دم الإسقاط حيضا.....

وقال الشيخ عبد العزيز آل مبارك الإحسائي:" عدة الحامل وضع حملها كله، ولو كان علقة، والعلقة دم جامد غليظ إذا صب عليه الماء الحار لم يذب....وهو عمل أهل المدينة قال مالك: لم يزل عليه العلم عندنا. وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد- انقضاء العدة بوضع الحمل- إلا أنهم لا تنقضي العدة عندهم بالعلقة، فالشافعي عنده بالمضغة فما فوق، وأحمد تنقضي عنده بما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا، ونحوه لأبي حنيفة.....ومثلها المستحاضة التي استمر عليها الدم، ولم تميز بين الحيض والاستحاضة فإن عدتها سنة"[77].

وهنا ترددت آراء فقهاء المالكية بين الحيض والنفاس للمرأة الحامل التي أسقطت حملها.

**من آراء الشافعية:**

لا يخلو حال المرأة في ولادتها من أحد أمرين:

- فإن لم يكن فيما وضعته خلق مصور لا جلي ولا خفي، كالعلقة والمضغة التي لا تصير بها أم ولد، ولا تجب فيها عدّة لم يكن الدم الخارج معه نفاساً، وكان دم استحاضة أو حيض على حسب حاله؛ لأنه لما لم يحكم لما وضعته حكم الولد فيما سوى النفاس، فكذلك في النفاس.

- وإن كان فيه خلق مصور تقضي به العدّة وتصير به أم ولد....[78]

يعتبر الإمام الماوردي بهذا الرأي أول فقيه يتطرق لمسألة الدم بعد الإسقاط، وكنهه، خلافا لغيره ممن ركّز على مسألة الغرّة.

وفرق الشافعية بين الحمل في بدايته، فالدم فيه دم استحاضة أو حيض، وإذا تم تصوير

الجنين فهو نفاس.

**من آراء الحنابلة:**

وابن قدامة الحنبلي يفصِّل القول بحسب المنّزل أو السّقط "وإن رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان:

أحدهما: هو نفاس، لأنه بدء خلق آدمي، فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي.

والثاني: ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة"[79]. وهو نفس رأي الإمام الماوردي الشافعي.

**من آراء الحنفية:**

ولنلاحظ قول الإمام السرخسي في إطلاق لفظي النِّفاس والإسقاط" وعلى هذا لو نفست في آخر الوقت بالولادة أو بإسقاط سقط مستبين الخلق...."[80].

مما يمكن ملاحظته أن آراء الفقهاء في مسألتنا تباينت بين استحاضة وحيض ونفاس، أو أنه ليس بنفاس دون بيان.

**ثانيا: فتاوى الفقهاء المعاصرين:**

تتعدد الفتاوى المنتشرة على الشبكة العنكبوتية في الموضوع تعدد المواقع الالكترونية، وتعدد أسئلة النساء السائلات عن ما يصيبهن بين وقت وآخر من الإسقاط لحرص النساء على معرفة ما يتعلق بالإسقاط من أحكام بخصوص الصلاة والصوم أثناء فترة النزيف.

وفي إطلالة على بعض تلك المواقع نورد بعضا من فتاويهم، ومعرفة مستندهم الشرعي في المسألة.وقبل ذلك سأورد مما وجدته مطبوعا حول المسألة.

- **من الفتاوى المعاصرة المكتوبة:**

**أولا: الشيخ ابن عثيمين واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

مما وجدته منتشرا بين العامة وعلى المواقع الالكترونية فتاوى الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله– واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ممثلة في رئيسها الشيخ ابن باز عليه رحمة

الله؛ حيث أن العلماء الأجلاء يفتون في مسألتنا موضوع البحث بما يلي:

إذا أسقطت المرأة علقة أو مضغة لم يظهر فيها خلق الإنسان: فلا نفاس عليها، وما خرج منها من الدم قبيل الإسقاط وبعده يعتبر دم فساد تصوم وتصلي مع وجوده...

أما إن سقط منها ما تبين فيه خلق إنسان: فحكمها حكم النفساء تدع الصلاة والصوم...[81]

وإلى الرأي نفسه يذهب الشيخ ابن باز[82] والشيخ ابن عثيمين بقوله: " المعروف عند أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت لثلاثة أشهر فإنها لا تصلي، لأن المرأة أسقطت جنينا قد تبين فيه خلق إنسان، فإن الدم الذي يخرج منها يكون دم نِفاس لا تصلي فيه.

قال العلماء: ويمكن أن يتبين خلق الجنين إذا تمَّ له واحد وثمانون يوما...."[83].

وفي فتوى أخرى يقول:" وإن خرج الجنين وهو غير مخلق فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصوم..."[84]

**ثانيا: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:**

في لقاء[85] مع الشيخ أحمد بن حمد الخليلي- المفتي العام لسلطنة عمان- عند زيارته الدوحة، وسؤاله عن موضوعنا المطروح، أجابني بعد عودته للسلطنة في رسالة الكترونية[86]، بما يلي:" اختلف العلماء فيما إذا وضعت المرأة جنينها قبل أن تكتمل خلقته، هل تكون نفساء...أو أنها لا تكون نفساء حتى يكون كامل الخلقة...وهذه كلها اجتهادات مبنية على النظر، إذ لم أجد نصا في هذا، وبناء على أن غير كامل الخلقة لا يعطى الدم الخارج إثر وضعه حكم النفاس، اختلف هل يعد دم حيض أم لا؟

ولما كانت هذه المسألة لم تبن على نص شرعي يفيد حكمها فإن الترجيح بين هذه الأقوال إنما يبنى على النظر والتأمل، ومن الجدير أن يعول فيه على ما يقوله الأطباء المختصون، لأن الأحكام الشرعية المنوطة بها قائمة على اعتبار الأحوال الطبيعية، وهم بلا ريب أعلم بها، ولكني من خلال التأمل وإمعان النظر تبين لي أن دم النفاس ليس هو إلا دم الحيض، وإنما يجتمع في فترة الحمل لانسداد باب الرحم ويبقى مع الجنين ليتغذى، وقد قيل بأن النفاس حيض زادت أيامه.

وعليه؛ فلا فرق بين وضع الجنين كامل الخلقة أو قبل اكتمالها... ولكن لا بد من التفرقة في مقدار ما تخرج معه المرأة للنفاس....على اختلاف أطوار الحمل ....7 أيام ..14 يوما....21 يوما...وهكذا.

أما دون العلقة من الدم فلا يترتب عليه حكم النفاس، ولكن إن خرج مصحوبا بأوصاف دم الحيض عدّته حيضا".

- **من فتاوى المواقع الإلكترونية:** انتقيت هنا نماذج من فتاوى الكترونية.

**أولا: موقع إسلام ويب**

- الفتوى الأولى: 24 رجب 1420 / 2-11-1999م، رقم الفتوى: 674.

**السؤال**: أسقطت زوجتي حملها في الشهر الثاني فمتى تصلي؟

**الإجابة:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

السقط إذ تبين فيه خلقة الإنسان ، فالدم المصاحب له دم نفاس لا تصلي معه المرأة حتى ينقطع إلا أن يتجاوز أربعين يوماً، ومن أهل العلم من قال: إنه لا يتبين في الجنين خلقة الإنسان إلا بعد مضي واحد وثمانين يوماً، وحيث إن السقط نزل في الشهر الثاني فما لم يتضح فيه ما يدل على إنسانيته كرأس أو يد أو قدم، فالدم حينئذ دم فساد لا تترك المرأة لأجله الصوم ولا الصلاة، لكن إذا كان مستمراً لزمها أن تتحفظ منه وأن تتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وهذا كله ما لم يحمل مواصفات دم الحيض أو يوافق زمن عادتها فإنه يكون دم حيض حينئذ. والله أعلم[87].

- الفتوى الثانية: 5 صفر 1435 - 8-12-2013 رقم الفتوى: 230749

**السؤال:** لقد أجهضت في الشهر 3 منذ 23 سبتمبر، وجامعني زوجي بعد انقطاع الدم عني في اليوم 36 من يوم الإجهاض. فهل علي إثم؟ وعاودني الدم لحد اليوم. فما حكم الدين من ناحية الصلاة؟

**الإجابة:** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالدم النازل عقب الإجهاض يعد نفاسا إذا كان السقط قد تبين فيه خلق إنسان، وأقل ما يوجد ذلك في واحد وثمانين يوما، وأما إذا لم يتبين في الجنين خلق إنسان، فالدم الذي تراه

المرأة عند إجهاضه يعد استحاضة إلا ما وافق زمن عادتها فيكون حيضا، وتفصيل ما أجملناه هنا ينظر في الفتوى رقم: 129638.

وعليه؛ فإن كان هذا الجنين قد تبين فيه خلق إنسان، فما رأيته من الدم يعد نفاسا، فإذا انقطع وجامعك زوجك، فلا حرج عليكما؛ لأنه جامعك في حال الطهر، ثم إذا عاودك الدم قبل الأربعين فقد عدت نفساء، فإذا تجاوزت مدته الأربعين فهو استحاضة، إلا ما وافق زمن عادتك فيكون حيضا؛ وانظري الفتوى رقم: 123150.

وأما إن كان الجنين لم يتبين فيه خلق إنسان، فما رأيته من الدم يعد استحاضة، والواجب على المستحاضة فعله قد بيناه مفصلا في الفتوى رقم: 156433 فانظريها للأهمية، وعلى كل فلا إثم في جماع زوجك لك. والله أعلم.[88]

- الفتوى الثالثة: 24 ربيع الآخر 1435 /24-2-2014 رقم الفتوى: 41576

**السؤال:** ما حكم الدم بعد سقوط جنين عمره سبعة أسابيع ويومان؟ وما حكم الصلاة؟

**الإجابة**: الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد ذكرنا في الفتوى رقم: 70569، أقوال الفقهاء في الدم النازل بعد السقط متى يعد نفاسا، فمنهم من قيده بأن يتبين في السقط خلق إنسان، ومنهم من لم يقيده بذلك.

والمفتى به عندنا هو أن الدم النازل عقب سقوط الجنين يعد نفاسا إذا كان السقط قد تبين فيه خلق إنسان، ولا يعتبر نفاسا قبل ذلك، وأقل ما يوجد ذلك في واحد وثمانين يوما، وإذا كان نفاسا، فإن المرأة تمتنع عن الصلاة والصوم وسائر ما تشترط له الطهارة، وأما إذا لم يتبين في الجنين خلق إنسان، فالدم الذي تراه المرأة يعد استحاضة لا يمنع الصلاة والصوم إلا ما وافق زمن عادتها فيكون حيضا، وتفصيل ما أجملناه هنا ينظر في الفتوى رقم: 129638.

والمدة المذكورة في السؤال تقارب واحدا وخمسين يوما، وهذه لا يتبين فيها خلق إنسان، فلا يكون دمها نفاسا، بل استحاضة إلا إذا وافق أيام العادة فيكون حيضا.

• الفتوى الرابعة:23 صفر 1437 /5-12-2015 رقم الفتوى: 315922

**السؤال:** هل يجب علي الغسل بعد أن أجهضت جنينا عمره 60 يوما؟ علما بأني كنت أصلي أثناء نزول الدم وما زلت أصلي ولكني لم أغتسل.

**الإجابة:** الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فالدم النازل منك بسبب الإجهاض ليس دم نفاس؛ لأن المدة المذكورة لا يتبين فيها للجنين خلقُ إنسان، ويعتبر دم استحاضة لا يمنع الصلاة والصوم إلا إذا وافق العادة، وإذا لم يكن دم نفاس فإنه لا يجب الغسل منه، وإنما تجري عليه أحكام الاستحاضة إلا في المدة التي يوافق فيها زمن الحيض؛ فإنك تعتبرينه حيضا وتمتنعين عما تمتنع عنه الحائض ثم تغتسلين عند انتهائه، وانظري المزيد في الفتوى رقم: 129638، والفتوى رقم: 241576، والفتوى رقم: 202171.[89]

**ثانيا: موقع الإسلام سؤال وجواب**

**سؤال**: كنت حاملاً وحدث سقوط للحمل بعد أن أتممت الشهرين ، وسألت سيدة على علم شرعي هل أصوم رمضان وأصلي ، فردت عليَّ : بأن نعم ، تصومي ، وتصلي ؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح بعد ، فيعتبر كأنه استحاضة ، وفعلا صمت وصليت ولكن أخبرني طبيب آخر بأنه عليَّ الإعادة بالنسبة للصيام ، فما هو الحكم الصحيح ؟

**الإجابة:**

ما سمعته الأخت السائلة من القولين المختلفين يعود إلى الاختلاف في المسألة نفسها ، والمسألة فيها خلاف، والصحيح من أقوال أهل العلم أن المرأة إذا أسقطت الجنين متخلقاً : فإنها تترك الصلاة والصيام وتكون نفساء، وإن لم يكن متخلقاً : فدمها دم فساد لا تترك الصلاة والصيام ، وأقل زمن يحصل فيه التخليق واحد وثمانون يوماً.

قال علماء اللجنة الدائمة:

إذا كان الجنين قد تخلق ، بأن ظهرت فيه أعضاؤه من يد أو رجل أو رأس حرم عليه جماعها مادام الدم نازلا إلى أربعين يوما ، ويجوز أن يجامعها في فترات انقطاعه أثناء الأربعين

بعد أن تغتسل، أما إذا كان لم تظهر أعضاؤه في خلقه فيجوز له أن يجامعها ولو حين نزوله ، لأنه لا يعتبر دم نفاس، إنما هو دم فاسد تصلي معه وتصوم. "فتاوى اللجنة الدائمة "(5 / 422 ، 423).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز:

إذا أسقطت المرأة ما تبين فيه خلق الإنسان من رأس أو يد أو رجل أو غير ذلك فهي نفساء لها أحكام النفاس فلا تصلي ولا تصوم ولا يحل لزوجها جماعها حتى تطهر أو تكمل أربعين يوما ، ومتى طهرت لأقل من أربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان حل لزوجها جماعها.أما إذا كان الخارج من المرأة لم يتبين فيه خلق الإنسان بأن كان لحمة ولا تخطيط فيه أو كان دما : فإنها بذلك تكون لها حكم المستحاضة لا حكم النفاس ولا حكم الحائض ، وعليها أن تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها، لأنها في حكم المستحاضة عند أهل العلم. فتاوى إسلامية "(1 / 43).

وقال الشيخ ابن عثيمين:

قال أهل العلم : إن خرج وقد تبيَّن فيه خلق إنسان : فإن دمها بعد خروجه يُعدُّ نفاساً ، تترك فيه الصلاة والصوم ويتجنبها زوجها حتى تطهر ، وإن خرج وهو غير مخلَّق : فإنه لا يعتبر دم نفاس بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما. قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخطيط واحد وثمانون يوما. فتاوى المرأة المسلمة "(1/304 ، 305).[90]

## ثالثا: أقوال العلماء والأطباء

في لقاء حواري مع الدكتورة علا فيصل الرواشدة[91]، أكدت أنهم في الطب يَعُدُون دم الإسقاط "دورة حيض" عادية....

والدكتورة جويدة لعموري[92] ذهبت نفس المذهب قائلة وبتفصيل علمي دقيق:

**تقسيم الأطباء لمراحل الحمل وحكم دم الإسقاط :**

قُسِّم الحمل طبيا إلى ثلاث مراحل:

**الثلاثي الأول**: إلى غاية الأسبوع 14، وفيه تعود أسباب الإسقاط غالبا إلى عيوب

جينية، وهي مرحلة بعيدة عن الولادة، فحكمها حكم دم الحيض.

**الثلاثي الثاني**: والذي يبدأ من الأسبوع 14 حتى الأسبوع 28، ويعود فيه الإسقاط غالبا خلل في وظيفة عنق الرحم..... ويكون الإسقاط فيه مصاحبا بتقلصات أي مخاض، وحكمه حكم الثلاثي الثالث.

**الثلاثي الثالث**: والذي يبدأ من الأسبوع 28 إلى الولادة، وهذه المرحلة هي مرحلة الولادة مهما كانت مبكرة أو مكتملة (9 أشهر).

**التغيرات خلال مرحلة ما بعد الولادة:**

الرحم والجهاز التناسلي خلال الحمل يمران بعدة تغييرات، حيث يتضخم الرحم ويزداد حجمه بشكل ملحوظ. وبعد الولادة يتقلص الرحم ويعود لحجمه الطبيعي رويداً رويداً. بالإضافة إلى إعادة الرحم إلى حالته الطبيعية، فإن تقلص الرحم يؤدي لوقف النزيف بعد الولادة والذي من الممكن أن يكون أمراً طبيعياً. وقد تؤدي تقلصات الرحم لألم البطن بعد الولادة، إلا أن الأمر يزول خلال أيام معدودة.

- **السائل النفاسي** :(Lochia) بقايا صغيرة للمشيمة والتي يُفرزها الرحم، وهي سائل يخرج من المهبل. قد تلاحظه المرأة خلال النفاس، ومن المهم أن تعرف أن هذه الحالة طبيعية جداً.

توجد عدة مراحل من الهلابة:

- **الهلابة الحمراء** :(Lochia Rubra) تُفرز بعد الولادة و حتى 2-3 أيام بعدها، وهي إفرازات مهبلية دموية.

- **الهلابة المصلية** :(Lochia Serosa) إفرازات مهبلية حمراء أو بنية اللون، وذو رائحة كريهة. تظهر هذه الإفرازات بعد مرور 3-4 أيام من الولادة، وتستمر لمدة 2-3 أسابيع.

- **الهلابة البيضاء** :(Lochia Alba) إفرازات مهبلية بيضاء أو صفراء اللون قليلاً، تظهر بعد مرور 2-3 أسابيع بعد الولادة وتستمر حتى الأسبوع الخامس أو السادس بعد الولادة. بعد مرور 5-6 أسابيع بعد الولادة تختفي الإفرازات[93].

**حكم الدم عقب الإسقاط:**

من خلال ما تقدم نلاحظ أن :

الدكتورة جويدة ترى أن الإسقاط حتى شهرين ونصف- قبل تصور الجنين- يدخل في حكم الحيض، وبعد هذه المدة فهو مخاض الولادة، سواء قبل الشهر السابع أو بعده.

الطبيبتان علا الرواشدة[94] وجويدة لعموري[95] يعدّون الإسقاط حيضاً مادام حدث في الأسابيع الأولى للحمل – شهرين ونصف-، فالإسقاط دورة حيض عادية في الثلاثي الأول من الحمل، وهو ما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية والإمام الماوردي، وكان مذهب الإمام ابن القاسم أنه حيض وما زاد عن مدته فهو استحاضة.

في حين أن الطبيبتين نعيمة وهراني[96] ونادية بن لحسن[97] يعدونه نفاسا، لارتباطه بحالة النفاس وآثارها.

بالنظر إلى ما يحدث بعد الولادة من تغيرات من وجهة نظر الأطباء عند النفاس، ومثله الإسقاط الذي يحدث بعد تصور الجنين، فإن الدم عقب الإسقاط ليس دم عرق وإنما هو إفرازات الرحم والمهبل، مثله مثل دم النفاس.

## الخاتمة

الحمد لله على تيسيره وتوفيقه لإتمام هذا البحث، فله الحمد على ما يسر ووفق وسهّل، وإنني هنا أقدم ثمرة هذا البحث الاستفادة منها، ويمكن إجمالها في ما يلي:

- أقسام الدم الطارئة على المرأة عند الفقهاء: حيض، نفاس، استحاضة-دم فاسد-
- أقسام الدم الطارئة على المرأة عند الأطباء: الدورة الشهرية، غزارة دم الدورة، والنزف بين الطموث.
- الإسقاط: إنهاء تلقائي للحمل، والإجهاض إنهاء متعمد للحمل، سواء أكان هذا التعمد طبيا أو اختياريا.
- تتنوع أسباب الإسقاط بين أسباب مباشرة متعلقة بجسم المرأة الحامل وخاصة الرحم وأعضائه، وأسباب خارجية تؤثر في الحامل لنقص مناعتها أثناء الحمل.
- تتمحور أسباب "الإسقاط" حول "الجنين"، و"ابتداء الحمل"، فالإسقاط يتعلق

ببويضة ملقحة أو جنين غير مكتمل.

• أكثر الحيض خمسة عشر يوما عند المالكية والشافعية، وعشرة أيام عند الأحناف، خلافا للحنابلة الذين قالوا بأنه أمر يرجع للعرف والعادة.

• الاستحاضة الدم الذي يتبع أكثر مدة الحيض أو أكثر مدة النفاس، وهي أيُّ دمٍ نزل في غير وقت الحيض والنفاس....مما عدّه بعض الفقهاء دماً فاسداً، وهي التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بأنها "إنما هي عرق".....عند المرأة غير الحامل.....وللحامل أحكام أخرى.

• لنزيف المرأة أسباب عديدة، وهي تختلف عند الحامل والحائل، فالنزيف عند المرأة الحامل يختلف عن النزيف عند المرأة غير الحامل؛ ومنه أقول: كل استحاضة نزيف، وليس كل نزيف استحاضة.

• النزيف عند الحامل يختلف بين نزيف يتوقف بعد مدة، ونزيف لا يتوقف إلا بسقوط الحمل.

• فريق من الفقهاء وهم المالكية والشافعية في قولٍ قالوا أن نزيف الحامل حيض، وقال الحنفية والحنابلة أنه ليس حيضا إنما هو دم فساد وعلة... وهو الراجح عندي....فمع الحمل ينتفي الحيض.

• وذهب الأطباء إلى أن نزيف الحامل ليس حيضا، فقد يكون بسبب انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم، أو التصاق المشيمة بجدار الرحم، أو هو علامة على احتمالية الإسقاط، وعليه فهو دم فاسد تصلي معه الحامل.

• أسباب الاستحاضة فقد تكون لمشاكل في الرحم أو المبيضين، أو عنق الرحم؛ إما أورام أو ألياف، واضطرابات هرمونية، فهي دم فساد وعلة.

• أما أسباب الإسقاط عديدة وجلّها متعلق بالحمل ذاته تشوهات في البويضة الملقحة، أو تعذر انغراسها ، أو مشاكل بالرحم، أو مشاكل بالمشيمة، أو اضطرابات هرمونية....

• ويعتبر الأطباء دم الإسقاط دورة حيض عادية إلى غاية الأسبوع 14...وما بعده فحكمه حكم النفاس....فهو مرحلة ولادة.

• في الدم بعد الإسقاط قال ابن القاسم أنه حيض، وقال الشيخ عبد العزيز آل مبارك أنه نفاس لأن الحامل تعتد بوضع ولو علقة....نقلا عن الإمام مالك، لا فرق بين العلقة والجنين المصور.

• وذهب الماوردي من الشافعية أنه متردد بين الحيض والاستحاضة في السقط غير المصور...وإلا فهو نفاس، وهو رأي ابن قدامة، كذا الإمام السرخسي من الحنفية.

• وإلى رأي ابن القاسم ذهب مفتي سلطنة عمان في عدّ دم الإسقاط حيض إذا كان السقط دون العلقة، وما بعده نفاس.

• استندت أغلب المواقع الالكترونية إلى فتاوى هيئة كبار علماء السعودية، الشيخ ابن الباز، والشيخ ابن عثيمين عليهما رحمة الله....إذا تبين في السقط خلقة فالدم المصاحب له دم نفاس، أي بعد 81 يوما...وإذا نزل قبلها فإنه دم فساد تصلي به....إلا أن يوافق زمن عادتها....وهو مذهب الحنابلة والحنفية- كما ظهر في البحث-

• تبين لي أنه إذا أصاب الحامل دم ونزيف ولم يحدث إنهاءٌ للحمل بسقوط الجنين فهو دم فساد وعلة حكمه حكم الاستحاضة، وهو الذي جاء في التعبير النبوي " العرق".

• الراجح عندي في انتهاء الحمل بإسقاط أنه حيض في المرحلة الأولى من الحمل، ونفاس في المرحلتين الثانية والثالثة....فلا تصلي ولا تصوم فيهما المرأة.

وصلي اللّهم وبارك على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**ـ الحواشي والإحالات:**

[1] أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم: 334.

[2] **شرح بداية المجتهد**: ابن رشد، ضبط: عبد الله العبادي، القاهرة: دار السلام، ط3/ 1427هـ -2007م. ج1/ ص113.

[3] **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس وآخرون، ط2/1972م، القاهرة: مجمع اللغة العربية.مادة: سقط. انظر: **القاموس المحيط**: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 2008م، القاهرة: دار الحديث، مادة: سقط.

[4] **مختار الصحاح:** الرازي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط1/ 1967م، مادة: سقط؛ انظر:**لسان العرب:** ابن منظور، تحقيق:عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف. مادة: سقط.

[5] **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد بن القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1/ 2013م ، ج14/ ص318.

[6] نقلا عن: **لا مستحيل في علاج العقم**، جاد الحق علي جاد الحق، ص 74.

[7] نقلا عن: **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، محمد سلام مدكور، ، ص 300. **حكم الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث**: إسماعيل، بدر محمد السيد، ط1/ 2010م، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.ص 37.

[8] http://www.medicalnewstoday.com/articles/262941.php

[9] **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مادة:جهض.

[10] **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس، مادة: جهض.

[11] http://www.medicalnewstoday.com/articles/145870.ph؛medicaldictionary.thefreedictionary.com

[12] http://www.medicalnewstoday.com/articles/145870.php

[13] http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n_017.html.

[14] بكتيريا السالمونيلا ( Salmonella ) هي إحدى الكائنات الحية الدقيقة وحيدة الخلية مجهرية الحجم، توجد في أمعاء الحيوانات والإنسان. تنتقل من براز الإنسان أو الحيوان المصاب إلى الإنسان أو غيره من الحيوانات السليمة. انظر: الهيئة العامة للغذاء والدواء.https://www.sfda.gov.sa/

[15] يكون لدى الحوامل اللواتي يتعرضن للعدوى بالفيروس المضخم للخلايا للمرة الأولى في أثناء الحمل خطر أكبر لنقل عدوى ولادية (خلقية) شديدة لأطفالهن. يظهر حوالى1٪ من الرضع أعراض عدوى الفيروس المضخم للخلايا وعلاماتها عند الولادة، وتتضمن هذه المظاهر اضطرابات كبدية شديدة واختلاجات وعمى وصمما والتهابا رئويا؛ ويموت حوالى 20٪ من هؤلاء الأطفال، أما الذين يعيشون يعاني معظمهم من عيوب عصبية خطيرة.انظر: الفيروس المضخم للخلايا أثناء الحمل:
http://www.tbeeb.net/hma/2562

[16] **انظر: الوقاية من الإجهاض المتكرر عند النساء ذوات أضداد الفوسفوليبيد أو مضاد التخثر الذئبي**... دراسة أعدها مكتب الصحة الإنجابية، منظمة الصحة العالمية، فبراير 2006م.
/http://apps.who.int/rhl/pregnancy_childbirth/antenatal_care/miscarriage/emcom/ar

[17] https://baby.webteb.com/articles/%DP. http://www.medicalnewstoday.com/articles/262941.php http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Book/n_003.html

[18] **المعجم الوسيط**: إبراهيم أنيس مادة: حاضت. انظر: **مختار الصحاح**، الرازي، مادة: ح ى ض.

[19] **صحيح مسلم بشرح النووي**: النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، القاهرة: دار الحديث، ط4/ 1420ه-2000م ، ج2/ ص208.

[20] **الحاوي الكبير:** الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419ه-1999م، مج1/ ص 378.

[21] **المغني:** ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب/د. السيد محمد السيد، 1425ه/ 2004م، القاهرة: دار الحديث، ج1/ ص 393.

[22] **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**: عبد الباقي بن يوسف، ضبط: عبد السلام محمد أمين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1/ 1432ه-2002م، ج1/ ص236.

[23] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 333.

[24] **الذخيرة**: القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1994م. ج1/ص372.

[25] أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 333.

[26] **الذخيرة**، القرافي، ج1/ص372.

[27] **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس، مادة: حاضت.

[28] **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مادة: حاضت.

[29] **شرح صحيح مسلم**، النووي، ج2/ ص208.

[30] **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، الزرقاني، ج1/ ص 498.

[31] أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم: 333، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج2/ ص252.

[32] **شرح بداية المجتهد**، ابن رشد، ج1/ ص117. والحديث رواه مالك في **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، رقم: 137.

[33] **شرح بداية المجتهد**، ابن رشد، ج1/ ص115؛ **الذخيرة**، القرافي، ج1/ 374.

[34] **الحاوي الكبير**، الماوردي، مج 1/ ص389.

[35] **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد، ج2/ص 404.

[36] **شرح بداية المجتهد**، ابن رشد؛ انظر:**الذخيرة**، القرافي، ج1/ ص 374.

[37] **المبسوط**، السرخسي، ج2/ 16، ص 140.

[38] **المغني**، ابن قدامة، موفق الدين، ج1/ ص 397؛ **الشرح الكبير**، ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب/د. السيد محمد السيد، 1425هـ/ 2004م، القاهرة: دار الحديث، ج1/ص 403.

[39] **المغني والشرح الكبير**، ابن قدامة، ج1/ ص 402.

[40] **الشرح الكبير**، ابن قدامة، شمس الدين، ج1/ ص401.

[41] **الشرح الكبير**، ابن قدامة، شمس الدين، ج1/ ص 427، انظر: **أوجز المسالك**، الزرقاني، ج1/ ص 515.

[42] رسالة الكترونية مؤرخة، 30 أبريل 2016م، فيها الإجابة عن أسئلة طرحتها عليها في **لقاء شخصي** بمدينة بسكرة في الاثنين 28 مارس 2016م، العاشرة صباحا.

[43] http://www.medicalnewstoday.com/articles/295202.php#what_is_menorrhagia

[44] **اللقاء الشخصي** مع : الدكتورة نادية سليمان، الدوحة: 1 أكتوبر، 2017م، الساعة: 9- 11 صباحا.

[45] **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس، مادة: نَفِسَت.

[46] مادة: ن ف س. انظر: **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، مادة : نفس.

[47] **شرح الزرقاني**، ج1/ ص 247.

[48] **الحاوي الكبير**، الماوردي، مج1/ ص 436.

[49] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج2/ ص535.

[50] **الذخيرة**، القرافي، ج1/ ص 393.

[51] **Period Symptoms: All You Need to Know.** Written by Lori Smith BSN MSN CRNP . Reviewed by Katie Mena, MD. **Last reviewed:** Thu 8 September 2016.

http://www.medicalnewstoday.com/articles/31266.

[52] **Menorrhagia (Heavy Menstrual Bleeding): Causes and Treatments**. Written by Lori Smith Published: Wednesday 17 June tp://www.medicalnewstoday .com/articles/ 295202dicalnewstoday.comALNEWSTODAY.COAR

[53] http://www.medicinenet.com/script/main/art.as.13-5-2016

[54] http://www.corephysicians.org/news-and-health-library/health- library/ women-health

[55] http://metrorrhagia.net/

[56] http://www.tebtime.com/

[57] **شرح بداية المجتهد**، بن رشد، ج1/ ص 119-120.

[58] **المجموع شرح المهذب**، النووي، ج2/ ص 381-382.

[59] المصدر السابق نفسه، ج2/ ص412.

[60] أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، رقم 2157، انظر: **سنن أبي داوود**، ج2/ ص 614.

[61] **المغني**، ابن قدامة، ج1/ص 458.

[62] **المبسوط**، السرخسي، ج2/ ص20.

[63] **الذخيرة**، القرافي، ج1/ ص387.

[64] **الموطأ**، كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة، رقم: 133.

[65] **الموطأ**، الإمام مالك، ص60.

[66] انظر أيضا: **أوجز المسالك**، الزرقاني، ج1/ 501.

[67] **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ج1/ ص120.

[68] **اللقاء الشخصي مع الطبيبة بن لحسن نادية**: بلدية أولاد سي سليمان، باتنة، الأربعاء 6 أبريل 2016م، من الساعة 9 صباحا إلى 10 صباحا.

[69] https://www.reference.com/health/possible-menstruate-pregnant

[70] http://www.doctorslounge.com/gynecology/forum.

[71] انظر أيضا: المشيمة: /http://www.123esaaf.com/Pregnancy/Book

[72] http://www.mymenstrualcalendar.com/menstruation-during-pregnancy.

[73] أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة غسلها وصلاتها، رقم: 334.

[74] **أوجز المسالك**، ج1/ ص 506.

[75] **المدونة**، الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط1/ 1995م، ج4/ ص10 .

[76] **الذخيرة**، القرافي، ج1/ ص 387-388؛ أنظر أيضا : **شرح الزرقاني**، ج1/ ص 241.

[77] **تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك**: عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي، ط1/ 1988م، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج3/ ص 197-199.

[78] **الحاوي**، الماوردي، مج1/ ص 438.

[79] **المغني**، ج1/ ص450؛ انظر: **الشرح الكبير**، ج1/ 450.

[80] **المبسوط**، السرخسي، ج2/ 15.

[81] الفتوى رقم: 2012، **فتاوى الحيض و الاستحاضة والنفاس**، جمع وإعداد: أشرف بن عبد المقصود، ط1/2000م، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ص 197.

[82] المرجع السابق، ص 191.

[83] المرجع السابق، ص 195.

[84] المرجع السابق، ص 194.

[85] **اللقاء الشخصي**: الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، الدوحة، السبت: 16 أبريل 2016م، الساعة 12 ظهرا، على هامش: المؤتمر العالمي للتعليم الشرعي وسبل ترقيته، الدوحة: 15-17/ أبريل 2016م، من تنظيم: الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

[86] رسالة مؤرخة: 5-5-2016م، الساعة 1:21 صباحا.

[87] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&lang=A&Id=674

[88] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=230749

[89] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=315922

[90] https://islamqa.info/ar/45564

[91] **اللقاء الشخصي** مع الطبيبة علا الرواشدة: استشارية أمراض النساء والولادة، عيادة " Boston Medical Care"، الدوحة، يوم: الاثنين: 30 نوفمبر 2015هـ، الساعة التاسعة صباحا.

[92] جويدة لعموري، اختصاص نساء وتوليد، خبرة 3 سنوات ، مدينة بسكرة، الجزائر. في رسالة الكترونية بتاريخ 30 أبريل 2016م.

[93] http://www.tebtime.com

[94] **اللقاء الشخصي السابق** مع : الطبيبة علا الرواشدة.

[95] **اللقاء الشخصي** مع الطبيبة: جويدة لعموري، في لقاء مباشر معها في مصحة الرازي بمدينة بسكرة، يوم: السبت 2 أبريل 2016م، الساعة 11 صباحا.

[96] الطبيبة نعيمة وهراني، اختصاص نساء وتوليد وعقم، 20 سنة خبرة، السويد ثم قطر. مراسلة بالبريد الإلكتروني، بتاريخ: 3 مايو 2016م. الساعة 10 مساءً.

[97] **اللقاء الشخصي** مع الطبيبة: نادية بن لحسن، اختصاص طب عام وجراحة مصغرة، خبرة 20 سنة، مدينة باتنة، الجزائر. بتاريخ 28 مارس 2016م الساعة 9 صباحا.

# The Miscarriage between ruling

## (Menstruation and Menorrhagia ) or (Metrorrhagia)

### ❊ Medical study and fiqhiaa ❊

By : Dr . Farida Zouzou

International Islamic University Malaysia

**Abstract:**

This study aims at looking into the Islamic ruling of the aftermath of Miscarriage, especially bleeding. And that's due to the wide range of point of views of Jurists on whether the bleeding was Puerperium, Menorrhagia, or Metrorrhagia depending on the age of the fetus. Although none have mentioned the possibility of it being a mere Menstruation Cycle. This is why this research is based on the sayings of prophet – pbuh -, Gynecologists, and Jurists' point of view as well as their opinions on blood categories that women go through during puberty period.

**Keyword:** The Miscarriage; Fetus; Causes of Metrorrhagia; Fiqhof women .